

الإقناع

باب نكاح الكفار .

حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء وفي وجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك فإذا طلق الكافر ثلاثاً ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ثم أسلماً لم يقر عليه وأن طلق أقل من ثلاث ثم أسلماً فهي عند على ما بقي من طلاقها وأن نكحها الثاني وأصابها حلت لمطلقها ثلاثاً سواء كان المطلق مسلماً أو كافراً وإن ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلماً فعليه كفارة الظهار ونقرهم على فاسد نكاحهم وإن خالف أنكحه المسلمين إذا اعتقدوه في دينهم ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا مسلمين أو غير مسلمين بعده لم تتعرض لكيفية عقدهم ولا تعتبر له شروط أنكحه المسلمين من الولي والشهود على نكاح محرم في الحال كالمحرمات بالنسب أو السبب وكالمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنا والمطلقة ثلاثاً أو شرط فيه الخيار متى شاء أو إلى مدة هما فيها ونحوه بل يفرق بينهم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن فرق بينهما بعده فلها مهر المثل وإن كانت المرأة تباح إذن كعقده في عدة فرغت أو بلا ولي أو بلا شهود وصيغة أو تزويجها على أخت ماتت بعد عقده وقبل الإسلام والترافع أقرا وأن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقدها نكاحاً أقرا وأن لم يعتقدها نكاحاً لم يقرأ عليه لأنه ليس من أنكحتهم وكذا ذمي ومتى كان المهر صحيحاً أو فاسداً وقبضته استقر وأن كان صحيحاً ولم تقبضه أخذته وإن لم تقبض الفاسد أو لم يسم لها مهرها فلها مهر المثل ولو أسلماً والمهر خمر قد قبضته فأنقلب خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه ولو تلف الخل ثم طلق رجع بمثل نصفه وإن قبضت الزوجة بعض الحرام وجب حصة ما بقي من مهر المثل وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل أو وزن أو عدبه